

المحرر الوجيز

@ 31 @ النضر بن شميل في كتاب المثالب فهي [] المؤمنين عما كان عليه آباؤهم من هذه السير وقال ابن عباس كان أهل الجاهلية يحرمون ما يحرم إلا امرأة الأب والجمع بين الأختين فنزلت هذه الآية في ذلك واختلف المتأولون في مقتضى ألفاظ الآية فقالت فرقة قوله ! 2 ! 2 يراد به النساء .

أي لا تنكحوا النساء اللواتي نكح آباؤكم وقوله ! 2 ! 2 معناه لكن ما قد سلف فدعوه وقال بعضهم المعنى لكن ما قد سلف فهو معفو عنكم لمن كان واقعاً فكأنه قال تعالى ولا تفعلوا حاشا ما قد سلف ف ^ ما ^ على هذا القول واقعة على من يعقل من حيث هؤلاء النساء صنف من أصناف من يعقل وما تقع للأصناف والأوصاف ممن يعقل وقالت فرقة قوله ! 2 ! 2 يراد به فعل الآباء أي لا تنكحوا كما نكح آباؤكم من عقودهم الفاسدة وقوله ! 2 ! 2 معناه إلا ما تقدم منكم ووقع من تلك العقود الفاسدة فمباحة لكم الإقامة عليه في الإسلام إذا كان مما يقرر الإسلام عليه من جهة القرابة ويجوز الشرع أن لو ابتدء نكاحه في الإسلام على سنته وقيل معنى ! 2 ! 2 أي فهو معفو عنكم .

قال القاضي أبو محمد و ^ ما ^ على هذا مصدرية وفي قراءة أبي بن كعب إلا ما قد سلف إلا من تاب .

قال القاضي أبو محمد وكذلك حكاه أبو عمرو الداني وقال ابن زيد معنى الآية النهي عن أن يطاء الرجل امرأة وطنها الآباء إلا ما قد سلف من الآباء في الجاهلية من الزنا لا على وجه المناكحة فذلك جائز لكم زواجهم في الإسلام لأن ذلك الزنا كان فاحشة ومقتاً قال ابن زيد فزاد في هذه الآية المقت وقال ابن عباس رضي [] عنهما في تأويل هذه الآية كل امرأة تزوجها أبوك أو ابنك دخل أو لم يدخل فهي عليك حرام و ! 2 ! 2 في هذه الآية تقتضي الماضي والمستقبل وقال المبرد هي زائدة وذلك خطأ يرد عليه وجود الخبر منصوباً والمقت البغض والاحتقار بسبب رذيلة يفعلها الممقوت فسمى تعالى هذا النكاح ! 2 ! 2 إذ هو ذا مقت يلحق فاعله وقال أبو عبيدة وغيره كانت العرب تسمى الولد الذي يجيء من زوج الوالد المقتي وقوله ! 2 ! 2 أي بنس الطريق والمنهج لمن يسلكه إذ عاقبته إلى عذاب [] .

وقوله تعالى ! 2 ! 2 الآية حكم حرم [] به سبعا من النسب وستا من بين رضاع وصهر وألحقت السنة المأثورة سابعة وذلك الجمع بين المرأة وعمتها ومضى عليه الإجماع وروي عن ابن عباس أنه قال حرم من النسب سبع ومن الصهر سبع وتلا هذه الآية وقال عمرو بن سالم مولى الأنصار مثل لك وجعل السابعة قوله تعالى ! 2 ! 2 وتحريم الأمهات عام في كل حال لا يتخصص

بوجه من الوجوه ويسميه أهل العلم المبهم أي لا باب فيه ولا طريق إليه لانسداد التحريم وقوته وكذلك تحريم البنات والأخوات فالأم كل من ولدت المرء وإن علت والبنات كل من ولدها وإن سفلت والأخت كل من جمعه وإياها صلب أو بطن والعمة أخت الأب والخالة أخت الأم كلك فيهما العموم والإبهام وكذلك عمة الأب وخالته وعمة الأم وخالتها وكذلك عمة العمة وأما خالة العمة فينظر فإن كانت العمة أخت أب لأم أو لأب وأم فلا تحل خالة العمة لأنها أخت الجدة وإن كانت العمة إنما هي أخت أب لأب فقط فخالتها أجنبية من بني أخيها تحل للرجال ويجمع بينها وبين النساء